

على العمل والترك هو المصمى بالعمدة الحادثة والناس من مطلقه
في صورة الاحتياط والقلع في يد الثاني والوتر في شئ التوتة المحاط وكلام العقلاء
قالوا فيكون الموقن شغفتين فالسليم يدين وحق الشئخ ابو الحسن رضي
الرحمة عنه ويقصد به المعصية المعصية صادرة عن النفس والشيطان الا انها
خلفها كصحة العلم والادلة لا انها خلفه **واما بيان وجوب انصاف**
الاعمال والقدرة والارادة والاعمال والقدرة كما في افاقة الدليل على
وجود انصاف في العمل الصلوة المستوية في راحة اليا على وجوب انصافه
نقل الصلوات المعروفة وهي فيمنه فيمن يتوقف عليه العمل على الفرض
والفلاحة التي تليها **وقد سمع** لا يتوقف عليه العمل على الفرض وهو السمع والسمع
والكلام وبذلك الاعتبار جمع كل قسم في راحة ولم يسلك الطريق المألوف في غيرها
في تخصيصها من غير ان لا اتحاد الازم من اوجدهم القادة فيما تقدم ويصل ذلك
ان قد عرفنا ان تامة القدرة هو موقوف على ارادة ذاته الاثر و ارادته في الاثر
موقوف على العمل به اذ لا يخص ارادته وجودا وعدمه الا ما اكتشفه لعمد
لاستحالة القضاء في اوجبه الانصاف بها الاعتد في طرفه التي هو الحيزان
مخبر من هذا ان وجود العمل يتوقف على انصاف العمل به اذ الازم بيان
ان يتوقف او ان يتوقف منها لان العمل للاستحالة لوجود المتنوع بدون
المتوقف عليه وهذا يساهم الملاحة معقدان في اتخاذ اللزوم وهو في الحوا
ذات عمد في جميعها وبهذا يتلوه ما تقدم من معان الصلوة والالزام في
هذا الدليل على العمل والارادة في قوله لا يتوقف الاثر من فالح الشرح وبها اذا
يتبين وجوب انصافه تعالى هذه الصلوات في الازم في هذا الدليل الثاني

استدل

استدل به على انصاف العمل على الصلوات الاربعة يستدل به على فخصها وتلاها
موقوفوا لتلك هذه الصلوات من انصافها في الاربعة بغيرها في الاربعة
من الحوادث والالزام بالارادة والارادة من مثله وبيان الملاحة من انصافها من اجل
الصدقات فيوقف احد انصافه تعالى انصافه تعالى باقتضاها فليها كما سبق من توقف
انصافه على انصاف العمل بها وانما ان تكون حادثة مثله في الاربعة بغير
لا هو كما لو جوب الاثر في ذلك فيوقف على العمل الصلوة وهو محال وانما في
على العمل وهو وجود العمل الصلوة على الصلوات الحادثة يكون محال الا في
العمل وجودها محال فيوقف في هذه الصلوات وهو المطلوب وكذا يستدل
بهذا الدليل على مجموع المتعلق للتعليق منها وبيان ذلك انما لو اقتصد بالعض
دو العضة وتعلقها الحناجذ او حوضه فيكون حادثة وحدتها فيخص بانقله
العمل الصلوة عليها في السمع فيمنه في هذا ان يدل المتكلم هو التلاوة
مطابق وقد بينها في الشرح وقوله في اذ الوجوب لهذه الصلوات يستدل
وجودها لا يشوبها في العمل به الذي معنى وجوب الانصاف هو ان لا يتصور
في العمل به مد ميل من ان تكون تلك الصلوات ثابتة للذات انصاف الشئ بها
ليست به عن ثبوتها في اذ بالوجود الذي يدل عليه الدليل ثبوتها في الصلوات
لذات العلية لا وجودها في نفسها فيان يدعي في دليل اخر وبهذا يتبين ما اورد
والانصاف ان الواجب لا يستلزم الوجود في الصلوات الصلوة في انصافها
وهو غير موجوده **واما بيان وجوب انصاف العمل الصلوة** والارادة
جمع هذه الصلوات ايضا لانها في العمل والصلوة كما جمع في انصافها
لانها دليل العمل وانما استدل بانقل على هذه الصلوات لانها لا تتوقف